ISSN-2032-2075 مجلة رسالة الحقوق

الإصدار (17) العدد الثالث
يوليو – أغسطس – سبتمبر 2025

آثار إلغاء القرار الإداري جزئياً

Effects of partially canceling the administrative decision

بحث مقدم من قبل
م.م. جمال شعلان حسب الله الخزرجي
كلية الإمام الكاظم (ع) للعلوم الإسلامية الجامعة/ قسم القانون
JAMAL SHAALAN HASABALLAH AL- KHAZRAJI
Imam Al-Kadhim (peace be upon him) College of Islamic Sciences University
jamalalkah820@gmail.com

الخلاصة :
يتناول هذا البحث موضوع آثار إلغاء القرار الإداري جزئيا، وهو أحد الوسائل القانونية التي يلجأ إليها القضاء أو الإدارة لمعالجة العيوب التي قد تصيب جزءًا معينًا من القرار الإداري دون المساس ببقية أجزائه. ، حيث أن الهدف من الإلغاء هنا ، هو إصلاح الجزء المعيب من القرار ، مع الحفاظ على التوازن بين مبدأ المشروعية واستقرار المراكز القانونية ، ويُعد هذا النوع من الإلغاء وسيلة فعّالة لتقليل الآثار السلبية التي قد تترتب على الإلغاء الكلي، خصوصًا إذا كان القرار يتضمن أجزاءً صحيحة ومستوفية للشروط النظامية ويسهم في حماية الحقوق المكتسبة التي ترتبت على الأجزاء السليمة من القرار، كما يجنّب الإدارة إعادة إصدار القرار من جديد بالكامل ، ومن أهم آثاره القانونية إعادة تصحيح المركز القانوني للمتضرر من الجزء الملغى، وفتح المجال أمامه للمطالبة بالتعويض إن وُجد ضرر. كما يعزز الإلغاء الجزئي مبدأ التناسب في الرقابة القضائية، إذ يُراعي حجم الخطأ دون إضرار بالمصلحة العامة ، وقد إنتهي البحث إلى أن الإلغاء الجزئي أداة مرنة تساعد على ترسيخ العدالة الإدارية وتحقيق التوازن بين السلطة والانصاف، مع توصية بتوسيع تطبيقه وتضمينه بوضوح في التشريعات الإدارية.

الكلمات المفتاحية : آثار ، إلغاء ، القرار ، الإداري ، جزئياً.

Abstract
This research deals with the issue of the effects of partial cancellation of an administrative decision, which is one of the legal means that the judiciary or administration resorts to to address defects that may affect a specific part of the administrative decision without prejudice to the rest of its parts.The goal of cancellation here is to cancel part of the decision.While maintaining the balance between the principle of legality and the stability of legal positions This type of cancellation is an effective means of reducing the negative effects that may result from a total cancellation, especially if the decision includes correct parts that meet the regulatory conditions and contributes to protecting the acquired rights that resulted from the correct parts of the decision.It also avoids the administration from reissuing the decision again in its entirety.One of its most important legal effects is to re-correct the legal position of the person affected by the canceled part, and open the way for him to demand compensation if there is damage. Partial annulment also reinforces the principle of proportionality in judicial oversight, as it takes into account the extent of the error without harming the public interest.The research concluded that partial annulment is a flexible tool that helps consolidate administrative justice and achieve a balance between authority and fairness, with a recommendation to expand its application and clearly include it in administrative legislation.

Key words : Effects , partially, canceling , the administrative , decision.

المقدمة

يُعد القرار الإداري من الأدوات الأدوات القانونية البارزة المستخدمة من قبل الإدارة في تنفيذ مهامها وتحقيق المصلحة العامة ومع ذلك ، فإن هذه القرارات لا تخلو من احتمال الوقوع في الخطأ أو مخالفة القانون، مما يفتح المجال للطعن فيها أمام القضاء الإداري ، ويُشكّل الإلغاء الكلي أو الجزئي ، أحد أهم صور هذا الطعن وفي هذا الإطار، يكتسب الإلغاء الجزئي أهمية خاصة، إذ يُعبّر عن حالة قانونية يتم فيها إبطال جزء محدد من القرار الإداري، مع الإبقاء على باقي أجزائه قائمة ونافذة دون مساس.

إشكالية البحث :

هذا الموضوع يثير إشكاليات قانونية وعملية ، أهمها: مدى استقلالية الأجزاء الملغاة عن القرار ككل ، وتأثير الإلغاء الجزئي على باقي مكونات القرار، ومدى مشروعية استمرار تطبيق ما تبقى من القرار ، ومن هنا تبرز أهمية هذا البحث في تحليل أثر الإلغاء الجزئي للقرار الإداري، من خلال رصد أبعاده القانونية وتطبيقاته العملية في ضوء الفقه والقضاء.

أهداف البحث:

1. توضيح المقصود بالإلغاء الجزئي للقرار الإداري وتمييزه عن الإلغاء الكلي.
2. بيان الشروط القانونية اللازمة للإلغاء الجزئي.
3. تحليل الآثار القانونية المترتبة على الإلغاء الجزئي.
4. إبراز موقف القضاء الإداري من هذه المسألة، خاصة في النظام القانوني المحلي والمقارن.
5. تقديم مقترحات لتطوير المنظومة القانونية لمعالجة هذا النوع من الطعون.

تساؤلات الباحث:

1. هل للإلغاء الجزئي للقرار الإداري اسس قانونية واضحة ؟ .
2. هل الآثار المترتبة علي إلغاء القرار الإداري جزئياً، يعتد بها بأثر رجعي منذ صدور هذا الإلغاء أم تسري هذه الآثار علي المستقبل فحسب ؟ .
3. هل يمكن للقاضي أن يوجه الإدارة أو يصدر لها امراً علي نحو ما لمعالجة الجزء الملغي أم لا ؟ .
4. ما الضوابط التي يجب توافرها لإمكانية تطبيق الإلغاء الجزئي ؟ .
5. ما الآثار القانونية للإلغاء الجزئي على القرار الأصلي ؟ .
6. ما مدى قبول القضاء الإداري لهذا المفهوم وتطبيقه فعليًا ؟ .
7. هل الإلغاء الجزئي يخدم مصلحة العدالة الإدارية أم يفتح بابًا للفوضى ؟ .

نطاق البحث:

- **النطاق الموضوعي :**يقتصر البحث على دراسة الإلغاء الجزئي للقرارات الإدارية فقط، دون التطرق إلى الإلغاء الكلي
- **النطاق المكاني :** يركز على النظام القانوني في العراق، مع الإشارة للمقارنة مع بعض الأنظمة مثل مصر.

الدراسات السابقة :

1- دراسة للباحثة / ميرفت قاسم عبود ، بعنوان مفهوم التعديل الجزئي للقرار الإداري وصوره ، بحث منشور في المجلة القانونية ، كلية الحقوق – جامعة القاهرة – فرع الخرطوم ، المجلد 9 ، العدد 13 ، 2021 ، حيث تناولت هذه الرسالة نظرية القرار الإداري، وخصصت فصلاً لبحث إمكانية تجزئة القرار الإداري والإلغاء الجزئي له ، وبينت أن الإلغاء الجزئي يرتبط بإمكانية فصل أجزاء القرار وعدم تأثير أحدها في الآخر.

2- للباحث / احمد قيس مجيد ، بعنوان أثر تغير الظروف القانونية على مشروعية القرار الإداري (دراسة مقارنة) ، وهي عبارة عن رسالة ماجستير في القانون العام ، كلية القانون - جامعة كربلاء ، حيث تناول الباحث في هذه الرسالة ، مصير القرارات الإدارية بعد تغير الظروف القانونية بإلغاء القرار الإداري ، وتأثير ذلك علي المراكز القانونية للأفراد سباً وايجاباً ، وقد توصل الباحث إلي أن القاضي الإداري في العراق يتمتع بسلطة التعديل المناسب للقرار الإداري،بقدر أكبر مما يتمتع به القاضي الإداري المصري أو الفرنسي في هذا الشأن ، وتختلف هذه الدراسة عن دراستنا الحالية في كون أن دراستنا تناولت آثار التعديل الجزئي للقرار الإداري ، في حين أن دراسة هذا الباحث تناولت موضوع إلغاء القرار الإداري ككل

3 - دراسة للدكتور / محمد رفاعي ، بعنوان النظام القانوني للإجراءات السابقة على رفع دعوى الإلغاء (بين فلسفة النص وواقع التجربة) "دراسة نقدية تحليلية" ، بحث منشور في المجلة القانونية – كلية الحقوق جامعة القاهرة – فرع الخرطوم ، مجلد 15 ، العددر 3 ، 2023 ، حيث ناولت هذه الرسالة نظرية القرار الإداري، وقد أظهرت هذه الدراسة أن الإلغاء الجزئي للقرار الإداري يُعد جائزًا متى كان القرار قابلاً للتجزئة دون أن يُخل ذلك بوحدته أو الغاية منه. وقد أشار الفقه والقضاء إلى أن هذا النوع من الإلغاء يقتصر أثره على الجزء غير المشروع فقط، مع بقاء الأجزاء السليمة نافذة. وتختلف حدود تطبيقه بحسب النظام القانوني ومدى ترابط عناصر القرار. لذا، فإن الإلغاء الجزئي يمثل وسيلة لضمان التوازن بين الرقابة القضائية واستقرار المراكز القانونية.

4- دراسة للباحث / محمد حسن عبد الحفيظ ، بعنوان الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية ، الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية، 2004.وقد ركزت الدراسة على حدود الرقابة القضائية وأثرها على القرارات المركبة، مشيرة إلى أن القضاء قد يلجأ إلى الإلغاء الجزئي في حال ثبوت الانفصال العضوي والوظيفي لأجزاء القرار.حيث تناولت هذه الدراسة نطاق الرقابة القضائية على القرارات الإدارية المركبة ، مبيّنةً أن القاضي الإداري قد يكتفي بالإلغاء الجزئي إذا تبيّن أن أجزاء القرار مستقلة وظيفيًا وعضويًا. ويُشترط في ذلك أن يكون الجزء الملغى قابلاً للفصل دون التأثير على باقي القرار. هذا الاتجاه يعكس مرونة القضاء في تحقيق التوازن بين المشروعية واستقرار العمل الإداري.

خطة الدراسة:

- المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للإلغاء الجزئي للقرار الإداري .
المطلب الأول : مفهوم إلغاء القرار الإداري.
المطلب الثاني : شروط إلغاء القرار الإداري .
- المبحث الثاني : الآثار القانونية للإلغاء الجزئي للقرار الإداري .
المطلب الأول: أثر الإلغاء الجزئي على القرار الأصلي .
المطلب الثاني: أثر الإلغاء الجزئي على المراكز القانونية للأفراد .

المبحث الأول/ الإطار المفاهيمي والقانوني للإلغاء الجزئي للقرار الإداري

القرار الإداري هو تصرف قانوني يصدر بإرادة منفردة من الإدارة ويهدف إلى إحداث أثر قانوني معين[1] ، ومن خلال هذا التعريف ، ندرك أنه حتي يتصف القرار بالصفة الإدارية فلابد أن يكون صادر من جهة حكومية مثل البلدية، أو وزارة، أو جامعة ، ولا بد أن يصدر هذا القرار من طرف واحد ودون الاعتراض عليه أو موافقة الطرف الآخر وأن يغير شيء في الواقع القانوني ، أي يفرض ، أو يعدل أو يلغي التزام .ويتكون القرار الإداري من إرادة منفردة ، لأنه ليس عقداً ، كتعيين موظف عام ، كما يجب أن يصدر هذا القرار عن سلطة إدارية، أي جهة رسمية بالدولة ، ولا بد أن يكون له أثر قانوني " يمنح، يمنع ، يغيّر " ، كسحب رخصة بناء ، أو فرض غرامة ، أو فصل موظف ، وأن يكون قرار فردي أو عام ، فمن الممكن أن يخص شخص واحد أو مجموعة[2]. وبما أن القرار الإداري هو تصرف فردي من جانب الإدارة ، فمن الجائز أن يكون عُرضة للإلغاء الكلي أو الجزئي ، اذا لم تراعي الادارة الهدف الذي يبتغي المصلحة العامة أو الشكل القانوني ، أو السبب السديد ، أو الغاية المنزهة من أي شوائب غير قانونية .

ومن هذا المنطلق سوف يتطرق الباحث إلي مفهوم الإلغاء الجزئي للقرار الإداري ، والتمييز بين الإلغاء الكلي وبين بطلان القرار ، مقسماً هذا المبحث إلي مطلبين علي النحو التالي :

- المطلب الأول :
مفهوم إلغاء القرار الإداري والفرق بين الإلغاء الكلي والإلغاء الجزئي للقرار الإداري .
- المطلب الثاني :
شروط الإلغاء الجزئي للقرار الإداري.

المطلب الأول / مفهوم إلغاء القرار الإداري

قد يقتصر الإلغاء على بعض أجزاء القرار الإداري دون أن يشمل القرار بأكمله ، فيترتب على ذلك زوال بعض آثاره فقط ، وهو ما يُعرف بالإلغاء الجزئي ، ومثال لذلك : صدور قرار من عميد الكلية باعتماد نتائج امتحانات سنة دراسية ، ثم يتبيّن لاحقًا وجود خطأ في رصد درجات أحد الطلاب ، فيُلغى القرار بالنسبة لذلك الطالب وحده ، بينما تبقى بقية أجزاء القرار صحيحة وسارية المفعول[3] ، أي يكون الإلغاء جزئيًا ، بحيث يقتصر على جزء محدد من القرار ، مع بقاء الأجزاء الأخرى التي لم يشملها حكم الإلغاء ، وفي هذه الحالة تكتفي الإدارة بتعديل القرار دون الحاجة إلى إلغائه بالكامل .

الفرع الأول /مفهوم الإلغاء الجزئي للقرار الإداري

اختلف الفقهاء في تعريف **الإلغاء الجزئي للقرار الإداري** ، حيث رأى بعضهم أنه ، **إحداث تغيير في محل القرار، أو إضافة عناصر جديدة عليه، دون أن يؤدي ذلك إلى إلغائه أو إنهاء آثاره القانونية**[4] ، كما استخدم بعض الفقهاء مصطلح **"التعديل الجزئي "** للدلالة على هذا النوع من التغيير، باعتباره صورة من صور الإلغاء الجزئي للقرار الإداري[5] ، **حيث عرف حيث عرف** جان ريفيرو وجان والين **تعديل القرار بأنه عبارة عن إلغاء جزئي له**[6] ، **بينماء عرفه الأستاذ هوريو**[7] **، بأن الإلغاء الجزئي للقرار الإداري ، [أنه عبارة عن تعديل للقرارة مع مراعاة عدم إدخال أي عنصر جديد فيه**[8] ، **وقد** ذهب فريق من الفقه إلى اعتبار التعديل الجزئي للقرار الإداري نوعًا من الإلغاء النسبي، في حين تمسّك فريق آخر بمصطلح الإلغاء الجزئي، ومن بينهم الدكتور سليمان محمد الطماوي، الذي رأى أن القضاء المصري قد أخطأ عندما استخدم مصطلح ' الإلغاء النسبي' في بعض أحكامه، مؤكدًا أن التسمية الأدق هي 'الإلغاء الجزئي'. ويستند في ذلك إلى أن مصطلح 'الإلغاء النسبي' قد يُفهم منه أن لحجية الأحكام طابعًا نسبيًا، وهو ما يتعارض مع ما تتمتع به أحكام القضاء الإداري من حجية مطلقة في جميع الأحوال .[9]

وقد استخدم بعض الفقهاء مصطلح (الإلغاء الجزئي) للدلالة على ما يُعرف بالتعديل الجزئي للقرار الإداري، حيث عُرّف هذا الأخير بأنه إبطال للجزء المعيب من القرار، مع الإبقاء على باقي أجزائه السليمة ، دون أن يؤثر ذلك في وجود القرار ذاته ، وهو ما يجعل من التعديل الجزئي وسيلة لإنقاذ القرار الإداري من البطلان الكامل [10] **، ويلاحظ الباحث** على هذا التعريف بعدم التمييز بين مفهومي الإلغاء الجزئي والتعديل الجزئي للقرار الإداري ، بالرغم ما بينهما من تقارب في الأثر ، فبينما يُعد التعديل الجزئي إجراءً تقوم به الإدارة بهدف تصحيح القرار من تلقاء نفسها أو استجابةً لملاحظات قضائية ، فإن الإلغاء الجزئي هو جزاء قضائي يصدر عن جهة القضاء الإداري لإبطال الجزء غير المشروع فقط ، وبالتالي ، فإن استخدام المصطلحين كمترادفين قد يؤدي إلى خلط مفاهيمي غير دقيق، خاصة وأن التعديل يعبّر عن سلطة الإدارة، في حين أن الإلغاء يعكس رقابة القضاء.

. وقد أشار بعض الفقهاء إلى أن هذا النوع من الإلغاء يُعد بمثابة صورة جزئية من الإنهاء القانوني للقرار الإداري، بالنظر إلى كونه يُزيل الجزء غير المشروع منه دون المساس ببقية أجزائه السليمة. ويتقارب الإلغاء القضائي والإلغاء الذي تبادر إليه الإدارة من تلقاء نفسها في نطاقهما وآثارهما، إذ قد يكون الإلغاء كليًا أو جزئيًا بحسب درجة العيب ومدى استقلال الأجزاء. ومن ثم، يُعد الإلغاء الجزئي وسيلة فعّالة لمعالجة العيوب دون أن يؤدي ذلك إلى انهيار القرار بأكمله. [11]

وفي تعريف آخر، وُصف هذا النوع من الإلغاء الجزئي بأنه إجراء يصدر عن الإدارة أو القاضي الإداري، يقتصر على إبطال جزء محدد من مضمون القرار الإداري لأسباب قد تتصل بمخالفة قواعد المشروعية أو بضرورات تتعلق بواقع التطبيق، مع الإبقاء على جوهر القرار واستمراره ضمن النظام القانوني، دون أن يؤدي ذلك إلى زواله بالكامل.

غير أن ما يُؤخذ على هذا التعريف هو أنه يخلط بين أسباب الإلغاء الجزئي وأهدافه، مما قد يسبب غموضًا في التفرقة بين المبرر القانوني لاتخاذ الإجراء والغرض العملي الذي يسعى إلى تحقيقه. [12] وقد عُرّف الإلغاء الجزئي للقرار الإداري بأنه تغيير يطرأ على محل القرار الإداري ، ويقتصر على بعض جوانبه دون المساس بكامل مضمونه، وذلك بهدف تفادي إلغاء القرار بالكامل أو زوال آثاره القانونية. ويُعد هذا النهج وسيلة لمعالجة الجزء غير المشروع أو غير المناسب من القرار، مع الحفاظ على استمراره ضمن المنظومة القانونية، دون المساس بوجوده الأصلي أو فعاليته. [13]

وهناك ورد تعريف آخر لهذا النوع من الإلغاء بأنه تغيير يرد على الجزء غير المشروع من القرار الإداري، لا سيما في "محله"، سواء تمثل ذلك في الحذف أو الإضافة ، إلا أن ما يُؤخذ على هذا التعريف أنه يضيق نطاق التركيز على الشكل الفني للتغيير، دون التطرق إلى عناصر أساسية أخرى ، كبيان الجهة المختصة باتخاذ هذا الإجراء، والأساس القانوني الذي يُبرّره، والهدف الذي يُراد تحقيقه من خلاله. [14]

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن للباحث تعريف الإلغاء الجزئي للقرار الإداري بأنه : أي تغيير جزئي تجريه الإدارة أو القاضي الإداري على محل القرار ، سواء بالحذف أو بالإضافة ، بحيث يُعد تصحيحًا يطرأ على جزء من القرار دون أن يشمل جميع أجزائه ، بهدف الحفاظ على أساس القرار الإداري ومنع زواله أو إنهاء آثاره بشكل كامل .

الفرع الثاني/ ذاتية الإلغاء الجزئي للقرار الإداري

تُعبّر ذاتية الإلغاء الجزئي للقرار الإداري عن خصوصيته كأداة قانونية مستقلة، حيث يُمارس فيها الإلغاء على جزء محدد من القرار دون المساس بكامل بنيته، بما يحقق التوازن بين المشروعية واستقرار الأوضاع القانونية ، كما أن هناك فروق جوهرية بين إلغاء القرار بكامل أجزائه ، وبحيث يشتمل هذا الإلغاء علي جميع الآثار المترتبة عليه ، وبين الإلغاء الجزئي للقرار ، بحيث يترتب علي ذلك تعديل جزء منه فقط دون إمتداد هذا التعديل لباقي أجزاء القرار من حيث الآثار المترتبة عليه أو من حيث طبيعة القرار .

سمات الإلغاء الجزئي للقرار الإداري :

1. **الاقتصار على الجزء غير المشروع :**

حيث لا يمتد الإلغاء الجزئي إلى مجمل القرار، بل يقتصر فقط على الجزء الذي ثبت عدم مشروعيته أو مخالفته لأحكام القانون، مع الإبقاء على الأجزاء السليمة والمنضبطة قانونيًا [15].

2. **تحقيق التوازن بين المشروعية والاستقرار :**

حيث يسمح الإلغاء الجزئي بتصحيح القرار الإداري دون الإضرار بالمراكز القانونية المستقرة، مما يعزز من حماية الحقوق وفي الوقت نفسه يُراعي متطلبات استقرار الإدارة [16].

3. **صدوره عن القضاء أو الإدارة :**

حيث يمكن أن يصدر الإلغاء الجزئي عن القضاء الإداري عند الطعن في القرار، كما يمكن أن تبادر به الإدارة ذاتها في إطار تصحيح قراراتها المخالفة، بشرط أن تملك سلطة التراجع في التوقيت المناسب. [17]

4. **الأثر الرجعي للجزء الملغى :**

يترتب على الإلغاء الجزئي، شأنه شأن الإلغاء الكلي، أثر رجعي بالنسبة للجزء الملغى فقط، بمعنى أن يُعتبر هذا الجزء كأن لم يكن منذ صدوره، دون أن يمتد الأثر لبقية القرار. [18]

5. **الارتباط الوثيق بمبدأ المشروعية :**

حيث يعكس الإلغاء الجزئي التزام القضاء والإدارة بمبدأ المشروعية، حيث يُستبعد الجزء غير القانوني دون التوسع في إلغاء ما لا داعي لإبطاله. [19]

- **التمييز بين الإلغاء الكلي والجزئي للقرار الإداري :**

يقصد بالإلغاء الكلي: للقرار الإداري إنهاء القرار بجميع عناصره وآثاره ، بحيث يُعد كأنه لم يصدر منذ تاريخ صدوره [20] ، أما الإلغاء الجزئي ، فينصرف إلى إزالة الجزء المعيب فقط من القرار المطعون فيه ، ويُحكم به متى كان ذلك ممكنًا ، غير أن الإلغاء يصبح كليًا إذا تعذّر فصل الجزء المعيب عن باقي القرار ، وفي حال كان المدعي قد طلب الإلغاء الجزئي فقط، وتبيّن للمحكمة استحالة تحقيق ذلك بسبب الترابط الوثيق بين الجزء المطلوب إلغاؤه وبقية أجزاء القرار، فإن الدعوى قد تُرفض كليًا[21]. وقد ميّز القضاء المصري بين الإلغاء الكامل للقرار الإداري ، والذي يعني شمول الحكم القضائي الصادر بالإلغاء لجميع أجزاء القرار موضوع الطعن، وبين الإلغاء الجزئي الذي ينصرف إلى جزء محدد من القرار أو إلى أثر معين من آثاره[22]. وقد برزت حالات الإلغاء الجزئي بشكل واضح في مجال الوظيفة العامة ، لا سيما في قرارات التعيين والترقية ، وذلك عندما يصدر قرار بتعيين أو ترفيع بعض الموظفين بالرغم من وجود من هو أحق منهم. ففي مثل هذه الحالات ، يصدر الحكم القضائي بإلغاء جزئي، حيث يقتصر على شق معين من القرار ، وهو ما يتعلق بتخطي صاحب المصلحة في التعيين أو الترفيع ، ولا يمتد هذا الإلغاء إلى كامل القرار ، بل يقتصر على تصحيح الوضع القانوني للطاعن ، إما بتعيينه أو ترفيعه [23]، ومع ذلك ، قد ترى المحكمة في بعض الحالات أن الإلغاء الكامل للقرار هو الحل الأنسب وفقًا لظروف الدعوى.

وترتيباً علي التمييز بين الإلغاء الكلي والإلغاء الجزئي ، يمكن للباحث إستنتاج الحقائق التالية :

1- الإلغاء الكلي هو إنهاء القرار الإداري بالكامل، بحيث يُعد كأنه لم يصدر ، بينما إلغاء جزء محدد من القرار الإداري ، مع بقاء باقي أجزائه سارية.

2- الإلغاء الكلي للقرار الإداري يتم بقرار من الإدارة نفسها أو بحكم من القضاء الإداري ، بينما يتم الإلغاء الجزئي للقرار ، عندما يكون العيب محصور في جزء معين من القرار فقط.

3- الإلغاء الكلي للقرار الإداري يكون عادةً بسبب وجود عيب جوهري أو مخالفة خطيرة للقانون ، كصدور قرار بتعيين موظف اتضح أنه صدر دون مسابقة... فيمكن للقضاء أن يلغي القرار بالكامل ، ولكن الإلغاء الجزئي للقرار ، يعني أن الهدف هو تصحيح الخطأ دون المساس بباقي القرار ، كصدور قرار بتوزيع مكافآت على موظفين وتمت مكافأة شخص لا يستحق، فيتم إلغاء الجزء المتعلق به فقط.

المطلب الثاني / شروط الإلغاء الجزئي للقرار الإداري

في بعض الحالات ، قد يكون هناك **جزء من القرار غير مشروع أو يشوبه مخالفة قانونية** ، بينما باقي القرار سليم ، وهنا يأتي دور "الإلغاء الجزئي" كحل قانوني مرن ، يحقق التوازن بين **تصحيح الخطأ والحفاظ على استقرار الإدارة** ، ولتحقيق هذا الإلغاء بشكل صحيح ، لابد من توافر مجموعة من الشروط المهمة، أبرزها قابلية القرار للتجزئة ، عدم تأثير الإلغاء على جوهر القرار ، وأن يكون الجزء الملغى هو فقط الذي يشوبه عيب قانوني.

الفرع الأول/قابلية الجزء الباطل للانفصال

القرارات الإدارية القابلة للانفصال، هي تلك القرارات التي تحتوي على عناصر مستقلة يمكن فصل بعضها دون المساس بجوهر القرار أو وحدة الهدف الإداري منه ، فالقابلية للانفصال في القرارات الإدارية تدور حول **بنية القرار الواحد ذاته،** بحيث يمكن إلغاء جزء منه والإبقاء على الجزء السليم، طالما أن الأجزاء منفصلة من الناحية القانونية والوظيفية، دون أن يؤدي ذلك إلى انهيار القرار ككل [24] ، ويؤيد هذا المفهوم ما استقر عليه **القضاء الإداري الفرنسي،** لا سيما في حكم **مجلس الدولة الفرنسي** في قضية *Société Atom* سنة 2009، حيث قرر المجلس إمكانية الفصل بين الشق الجزائي غير المشروع في قرار إداري وبين باقي مضمونه الصحيح، مما سمح بإجراء **إلغاء جزئي** للقرار دون المساس ببنيته العامة .[25]

وهذا النوع من القرارات يُتيح فرصة لحماية الأفراد من الأضرار الناتجة عن الأجزاء غير المشروعة في القرار، خصوصاً في الحالات التي يكون فيها القرار جزء من إجراء غير قانوني معقد ومتشعب.

ويري بعض الفقهاء هذه القرارات التي تُشكّل جزءاً من هيكل عملية قانونية أوسع، قد تكون خاضعة لاختصاص القضاء العادي أو الإداري بموجب ولايتهما، أو حتى خارجة عن نطاق أي جهة قضائية ، ومع ذلك، فإن القضاء يقوم بفصل هذه القرارات عن العملية الكلية، ويجيز الطعن فيها بالإلغاء بشكل مستقل .[26]

وبما أن هذه القرارات لا تكتسب استقلالاً تاماً عن العملية الكلية، **فلا يوجد ما يمنع من فصلها والطعن فيها بالإلغاء بشكل مستقل** عن تلك العملية القانونية[27]. ويتبيّن من ذلك أن **القرارات الإدارية القابلة للانفصال** غالباً ما تكون مرتبطة بعمليات قانونية مركبة، حيث يتم اتخاذها **كجزء من تسلسل من الإجراءات** ضمن تلك العملية ، كما في حالة صدور قرار بترقية موظف مع خصم اجازاته ، فيمكن في هذه الحالة فصل الجزئية الخاصة بترقية الموظف عن الجزئية الخاصة بأجازاته ، حيث أن هذه القرارات لا تكتسب استقلالاً تاماً عن العملية الكلية ، **إذن لا يوجد ما يمنع من فصلها والطعن فيها بالإلغاء بشكل مستقل** عن تلك العملية القانونية ، حيث أن **فكرة القرارات الإدارية القابلة للانفصال** يرتبط بفكرة مركزية في الفقه الإداري ، وهي إمكانية تجزئة القرار الإداري إلى أجزاء مستقلة من حيث الطبيعة القانونية والأثر، بحيث يمكن إبطال أو إلغاء جزء دون أن يؤدي ذلك إلى إلغاء القرار برمته. وقد نشأت هذه الفكرة في إطار البحث عن حدود الرقابة القضائية على القرارات المركبة والمعقدة، وتحديد مدى إمكانية القضاء الإداري في ممارسة الإلغاء الجزئي، دون الإضرار بوحدة

القرار أو المساس بصلاحية الإدارة [28] ، ومدي إمكانية تجزئة القرار الإداري ومدى جواز الإلغاء الجزئي له، مع توضيح أن القرارات الإدارية ليست دائمًا وحدة لا تتجزأ، وأن الانفصال ممكن إذا توفرت معايير التمايز والاستقلال بين الأجزاء.

- الشروط الأساسية لقابلية القرار الإدارية للانفصال :

اتفق الفقه الإداري على عدد من الشروط الواجب توافرها حتى يُعتبر القرار قابلاً للانفصال، ومن أبرزها:

1- الاستقلال الوظيفي والقانوني لأجزاء القرار : حيث يجب أن يكون الجزء المراد إلغاؤه أو استبعاده مستقلاً في آثاره القانونية عن باقي القرار[29].

2- عدم وجود ترابط عضوي لا يقبل التجزئة :أي أنه لا يجوز فصل جزء من القرار إذا كان هذا الجزء مرتبطًا ارتباطًا وثيقًا ببقية مكوناته بشكل يؤثر على الغرض أو البنيان القانوني العام للقرار[30].

3 - عدم الإضرار بالمصلحة العامة أو المراكز القانونية المشروعة : بحيث لا يؤدي الانفصال إلى نتائج سلبية أو إلى خلل إداري.

مما سبق يتبين أن القرارات الإدارية القابلة للتجزئة هي تلك التي تتمتع باستقلال قانوني وموضوعي داخل عملية إدارية مركبة ، وتصدر عن جهة إدارية ضمن سياق أوسع ، وتمتاز هذه القرارات بإمكانية فصلها عن العملية الكلية التي تشكل جزءًا منها ، دون أن يؤدي ذلك إلى الإخلال ببنيتها العامة ، ويترتب على هذا الاستقلال جواز الطعن بالإلغاء ضد الجزء المنفصل من القرار ، كما لا يؤثر إلغاء هذا الجزء على سلامة العملية الإدارية التي ينتمي إليها.

الفرع الثاني/عدم مشروعية الجزء المراد إلغاؤه

إذا تضمن القرار الإداري جزءاً معيباً يمكن فصله عن باقي الأجزاء السليمة ، يجوز للإدارة إلغاء هذا الجزء وما يترتب عليه من آثار، وإذا لم تفعل ، يحق لأصحاب الشأن الطعن فيه بالإلغاء جزئياً ، وذلك بهدف الحفاظ على صحة القرار دون الحاجة إلى إبطاله بالكامل[31].

وبالتالي إذا تضمن هذا القرار الإداري نصوصًا أو آثارًا متعددة ، وكان أحدها مخالفًا للمشروعية ، يمكن للقاضي أو الإدارة إلغاء النصوص أو الأجزاء المخالفة شريطة أن تظل الأجزاء المتبقية قادرة على تحقيق الهدف من القرار. أما إذا كانت الأجزاء المتبقية غير كافية لاستمرار القرار كما كان، يجب على القاضي إلغاء القرار بالكامل.[32]

وحيث يتميّز الإلغاء الجزئي للقرار الإداري بطبيعة خاصة حيث يرد على قرار إداري يمكن تقسيمه إلى أجزاء مستقلة من حيث الطبيعة والوظيفة ، شريطة أن تظل هذه الأجزاء متجانسة إداريًا وتُشكّل وحدة تنظيمية قابلة للتجزئة ، فمن حيث **المحل**، فلا يؤدي إلى إلغاء القرار الجزئي إلي إنهاء القرار برمّته ، بل يقتصر على إزالة الجزء المخالف أو غير المشروع من القرار القابل للتجزئة ، ومن حيث **الآثار القانونية**، فإن الإلغاء الجزئي يستهدف فقط الجانب المعيب من القرار الإداري الواحد القابل للتجزئة. [33] ومتى توافر شرط عدم مشروعية الجزئية للقرار ، يقوم القاضي بإلغاء الجزء الباطل منه ، ويقضي في ذات الوقت بتحول هذا القرار الباطل إلى قرار صحيح، إذا رأى أنه ينطوي على عناصر قانونية وموضوعية تتفق مع محل هذا القرار الأخير . [34]

ويشترط للإلغاء الجزئي للقرار الإداري أن يكون داخلًا في تكوين عملية قانونية مركبة ، ولا يتحقق ذلك إلا إذا كان القرار موضوع الإلغاء يشكّل **عنصرًا من عناصر هذه عملية** ، أي لا يُنظر إليه باعتباره وحدة واحدة فقط ، بل باعتباره مكوّنًا من **عدة مراحل أو عناصر متتابعة** تُكوّن في مجموعها . [35] ولابد أن يتميّز القرار القابل للانفصال بذاتية (أي الذي يمكن إلغاء جزء منه دون أن يؤثر ذلك على باقي القرار)، يجب أن يتميّز **بالاستقلال في مضمونه وأثره القانوني**، بحيث يكون هذا الجزء من القرار **مستقلًا بذاته** عن باقي الأجزاء ، ويمكن فصله دون أن يختل الكيان القانوني للقرار الأصلي أو تتغير طبيعته ، بحيث لا يؤدي إلغاء هذا الجزء إلى انهيار القرار الأصلي أو فقدانه لمعناه القانوني. [36] ، كأن يصدُر قرار إداري بتعيين موظف في وظيفة ، وتضمن هذا القرار أيضًا منحه علاوة خاصة بشكل منفصل، فإن الجزء المتعلق بالعلاوة قد يكون قابلاً للانفصال إذا كان **له طابع مستقل** وليس شرطًا في قرار التعيين نفسه، ومن ثم يمكن إلغاؤه دون المساس بشرعية التعيين.

المبحث الثاني / الآثار القانونية للإلغاء الجزئي للقرار الإداري

إذا تبيّن أن هناك خطأ أو مخالفة في جزء معين من القرار، لكن هذا الجزء يمكن حذفه دون التأثير على بقية مضمونه، فيمكن للجهة المختصة إلغاء هذا الجزء فقط دون الحاجة إلى إلغاء القرار بالكامل ، فمثلاً: لو صدر قرار بتعيين موظف في وظيفة ما، مع ذكر شرط غير قانوني (مثل شرط العمر)، يمكن إلغاء هذا الشرط فقط ، ويظل قرار التعيين سليمًا ، أو لو تضمن القرار فقرة مخالفة للنظام، لكنها لا تغيّر مضمونه الأساسي ، يمكن حذفها والإبقاء على القرار ساري المفعول ، فالهدف من الإلغاء الجزئي هو **تصحيح الخلل دون المساس بجوهر القرار**، حفاظًا على استقراره وفعاليته. ومن هذا المنطلق سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلي مطلبين ، حيث يتناول المطلب الأول ، أثر الإلغاء الجزئي على القرار الأصلي ، وفي المطلب الثاني ، يتم توضيح أثر الإلغاء الجزئي على المراكز القانونية للأفراد ، وذلك علي النحو التالي :

- المطلب الأول: أثر الإلغاء الجزئي على القرار الأصلي .
- المطلب الثاني: أثر الإلغاء الجزئي على المراكز القانونية للأفراد .

المطلب الأول/ أثر الإلغاء الجزئي على القرار الأصلي

إذا كان الجزء الملغى لا يؤثر على مضمون القرار الأساسي، فإن الإلغاء الجزئي لا يُبطل القرار الأصلي، بل يظل نافذًا في باقي أجزائه ، كما يبقي الأثر القانوني للقرار منتجاً لباقي الإجزاء السليمة من القرار الإداري المطعون علي جزء منه لعد صحته ، كما سيستمر نفاذ الأجزاء غير الملغاة في تحقيق آثارها القانونية ، وتلتزم الإدارة التي أصدرته بإعادة إصدار القرار ، علي النحو الذي تم تعديله .

الفرع الأول/استمرار أثر اجزاء القرار غير الملغاة

الأثر القانوني للقرار هو النتائج التي تترتب على صدوره، مثل: إنشاء مراكز قانونية جديدة ، تعديل أو إلغاء أو إنهاء حقوق أو التزامات معينة ، إعطاء صلاحيات أو فرض جزاءات... إلخ [37] ، والسؤال هنا ، بعد الإلغاء الجزئي... ما صير استمرار نفاذ الأجزاء غير الملغاة إذا كانت سليمة ؟

القاعدة : إذا تم إلغاء جزء من القرار فقط، وكان هذا الجزء قابلًا للفصل عن باقي القرار، ولا يؤثر على جوهره ، فإن الأجزاء غير الملغاة تبقى سارية ومُنتجة لآثارها القانونية ، أي يستمر تنفيذ القرار في باقي بنوده ، وتبقى الحقوق والالتزامات المستندة إلى الأجزاء غير الملغاة قائمة ، ولا يُعاد النظر في القرار بالكامل، بل فقط يُعدّل بالإلغاء الجزئي[38] ، ومثالاً علي ذلك : إذا صدر قرار بتعيين 5 ، وتبين أن تعيين أحدهم باطل، يُلغى تعيين هذا الموظف فقط ، ويبقى الآخرون بوظائفهم .

- **وهناك تساؤل آخر ، متى لا تبقى الأجزاء الأخرى نافذة؟**

إذا كان الجزء الملغى غير قابل للفصل عن القرار ، أو يمس الأساس القانوني الذي بُني عليه القرار ، أو يُحدث خللاً جوهريًا في التوازن بين الحقوق والالتزامات ، ففي هذه الحالة لا يكفي الإلغاء الجزئي ، يُعتبر القرار باطلًا كليًا، ويُلغى بأكمله، وتزول آثاره بأثر رجعي من تاريخ صدوره .[39]

مثالاً علي ذلك : إذا صدر قرار بفرض غرامة مالية بناءً على مخالفة غير صحيحة (أي المخالفة نفسها غير موجودة)، فحتى لو كان بقية اجراء القرار صحيحة ، فأن زوال هذا الجزء يؤدي إلي انهدام الأجزاء الأخري.

مصير القرار الإداري الأصلي بعد الإلغاء الجزئي :

يعتمد ذلك المصير على نوع الجزء الذي تم إلغاؤه، وهنا التفصيل:

- الحالة الأولى : إذا كان الجزء الملغى غير مؤثر على جوهر القرار ، أي يبقي القرار سليم وصحيح ، فقط يتم تعديل القرار بحذف الجزء الملغى ، دون الحاجة إلى إلغاء القرار كامل ، وهذا شائع لما يكون الخطأ شكلي أو جزئي، مثل: صيغة غير دقيقة ، شرط غير قانوني لكن غير جوهري ، اسم جهة مذكورة بالخطأ ، فأثر الإلغاء هنا يكون بسيط ومحدود، ومقصور على الجزء اللي تم حذفه[40].

- الحالة الثانية : إذا كان الجزء الملغى يؤثر على جوهر القرار :

ففي هذه الحالة، الإلغاء الجزئي غير كافٍ ، ويمكن يؤدي ذلك إلى إلغاء القرار بالكامل ، أو إعادة النظر في القرار من جديد.[41]

مثالاً علي ذلك : إذا صدر قرار بفرض غرامة بسبب مخالفة، وكان أساس القرار غير قانوني (مثلاً، الجهة غير مختصة)، فإلغاء هذا الجزء قد يؤدي إلى سقوط القرار كامل لأنه أساسه باطل.

- **أثر الإلغاء الجزئي على القرار الإداري في القضاء الإداري العراقي والمصري :**

أولاً : في القانون العراقي :

يُعد مبدأ **الإلغاء الجزئي** للقرار الإداري من المبادئ المستقرة في القضاء الإداري العراقي، وهو يُشكّل أداة قانونية فعالة تُسهم في تحقيق التوازن بين متطلّبات المشروعية من جهة، واستمرارية المرافق العامة واستقرار المراكز القانونية من جهة أخرى. ويُقصد بالإلغاء الجزئي أن تقتصر رقابة القضاء الإداري أو تدخل الإدارة على **الجزء المعيب من القرار الإداري**، دون أن يمتد الإلغاء إلى كامل القرار، متى كان الجزء الملغى **قابلاً للفصل** بطبيعته، ولا يؤثر في **الركن الجوهري أو النتيجة النهائية** للقرار الإداري.[42]

وقد استقر القضاء العراقي، ولا سيما محكمة القضاء الإداري، على الأخذ بهذا المبدأ، استنادًا إلى صلاحياته المستمدة من قانون مجلس شورى الدولة رقم 65 لسنة 1979 المعدل بالقانون رقم 106 لسنة 1989 ، والذي منح المحاكم الإدارية سلطة إلغاء القرار الإداري كليًا أو جزئيًا، إذا ما ثبت أن فيه مخالفة للقانون أو انحراف في استعمال السلطة أو خطأ في التقدير[43].

الإجتهاد القضائي :

ومن الأحكام القرار الصادر عن محكمة القضاء الإداري بتاريخ 2010/3/9 والذي تضمن الغاء قرار محافظ بغداد بعزل المدعي من وظيفته ووجهت له أمراً يتضمن إجراءً محدداً وهو إعادة المدعي إلى وظيفته في نفس الحكم، وجاء في حيثيات الحكم: " وتأسيساً على ما تقدم وجدت المحكمة أن قرار المدعى عليه إضافة لوظيفته بعزل المدعي من منصبه كمدير لناحية الفحامة يعد باطلاً لمخالفته للاختصاصات التي منحها القانون رقم 21 لسنة 2008 وللأسباب اعلاه قرر وبالاتفاق الحكم بالزام المدعى عليه اضافةً لوظيفته بإلغاء الأمر الديواني رقم 46 لسنة 2009 وإعادة المدعي إلى منصبه السابق كمدير لناحية الفحامة " مستندة إلى أن جزء العزل كان **باطلاً لعدم الاختصاص**، من دون المساس بباقي أركان قرار التعيين أو التعيين الإداري ذاته .[44]

وهذا الحكم يعد نموذجًا تطبيقيًا واضحًا على تبني القضاء العراقي مبدأ **الإلغاء الجزئي**، حيث تم التركيز على إزالة العيب (العزل) وإبقاء الوضع الإداري السليم (الوظيفة)، انطلاقًا من الاعتبارات القانونية التي تعزز **استقرار المراكز القانونية** ومراعاة **المصلحة العامة**.

ثانيًا: في القانون المصري :

في مصر، يتبنى القضاء الإداري، وخاصة المحكمة الإدارية العليا، مبدأ الإلغاء الجزئي للقرارات الإدارية، إذا كان الجزء المعيب قابلاً للفصل ولا يؤثر على باقي القرار.

- الإجتهاد القضائي:

جيث قضت المحكمة الإدارية العليا أن **نطاق الإلغاء القضائي** للقرارات الإدارية يختلف بحسب الأحوال وظروف كل دعوى؛ فقد يكون الإلغاء كليًا إذا تسرّب العيب إلى جميع أركان القرار، فأضحى باطلًا في مجمله، وهو ما يُطلق عليه **الإلغاء الكامل** ، أما إذا كان العيب محصورًا في جزء معين من القرار، وكان هذا الجزء **قابلًا للفصل** عن باقي أجزائه، دون أن يؤثر في جوهر القرار أو مشروعيته، فإن الإلغاء لا يتعدّى ذلك الجزء وحده، وهو ما يُعرف بالإلغاء **الجزئي** .

" وقد رسّخت المحكمة هذا المبدأ في أحد أحكامها بقولها: *" مدى الإلغاء يختلف بحسب الأحوال، فقد يكون شاملاً لجميع* أجزاء القرار الإداري، وهذا هو الإلغاء الكامل ، وقد يقتصر الإلغاء على جزء منه دون باقيه، وهذا هو الإلغاءالجزئي" .[45]

وتطبيقا لذلك .: إذا تضمن القرار الإداري ما يفيد **تخطي أحد الموظفين المستحقين في الترقية** دون مبرر قانوني، فإن للمحكمة أن تقتصر على إلغاء هذا الجزء فقط من القرار، باعتباره مشوبًا بعيب في السبب أو مخالفة مبدأ المساواة، دون أن يمتد الإلغاء إلى باقي أجزاء القرار المتعلقة بترقية الموظفين الآخرين، ما داموا قد استوفوا شروط الترقية. وبهذا تُبقي المحكمة على الأثر الصحيح للقرار، مع إزالة الجزء المعيب فقط، تحقيقًا لمبدأ المشروعية دون الإضرار باستقرار المراكز القانونية السليمة.

وخلاصة القول :

في كل من النظامين القانونيين العراقي والمصري ، يُعد **الإلغاء الجزئي للقرار الإداري** أداة قانونية محورية لتحقيق العدالة الإدارية، حيث يُمكّن القضاء من معالجة العيوب التي تصيب جزءًا من القرار دون أن يمتد أثر الإلغاء إلى القرار بأكمله ، ويُشترط في هذا السياق أن يكون الجزء المعيب **قابلاً للفصل استقلالًا**، وألا يؤثر إلغاؤه في **جوهر القرار أو في نتائجه الأساسية**، بما يُسهم في احترام مبدأ المشروعية مع الحفاظ على استقرار المراكز القانونية ومقتضيات المصلحة العامة.

الفرع الثاني/ مدى التزام الإدارة بإعادة إصدار القرار

يعتمد إلتزام الإدارة بإعادة إصدار القرار بعد إلغاؤه جزئياً على نوع القرار:

- **إعادة إصدار القرار استجابة للقضاء أو الرقابة :**

مثل قرار محكمة أو جهة رقابية ، فالإدارة غالبًا ملزَمة بإعادة إصداره إذا طُلب منها ذلك رسميًا ، فمثلاً: لو كان هناك محكمة قضت بإعادة موظف تم فصله ظلمًا ، فلابد للإدارة أن تعيد الموظف ، أو عند كشف ديوان المراقبة عن تجاوز مالي وطالب بتعديل القرار ، فلابد للإدارة أن تتجاوب وتعيد إصدار القرار بشكل صحيح[46].

- **مدى خضوع الإدارة للحكم القضائي والتوصية الرقابية:**

للإدارة صلاحية تقييم الحاجة لإعادة الإصدار أو التعديل ، وتوضيح ذلك في الحالتين الآتيتين :

- حالة الاعتراض على القرار من قبل جهة أو شخص متضرر، فالإدارة قد تكون مُلزمة بمراجعته وإعادة إصداره بعد التحقق[47].

- حالة وجود أخطاء سابقة ، كما لو كان القرار الأصلي فيه خطأ إداري أو معلومات ناقصة ، الإدارة غالبًا تعيد الإصدار تلقائيًا لتصحيح الوضع[48].

والإدارة لايمكن أن تتصرف من تلقاء نفسها بناء على كلام شفهي أو استنتاج ، فلابد من طلب رسمي أو حكم قضائي مكتوب ، ويكون موثق وموجه باسم الجهة ، ويحدد بالضبط المطلوب (إلغاء، تعديل، إعادة إصدار...) ، وبمجرد استلامه، تبدأ الإجراءات لتنفيذه[49].

مثالاً لذلك : موظف تم فصله من وظيفته بطريقة غير قانونية ، فطعن في قرار فصله أمام المحكمة الإدارية ، فحكمت المحكمة بإلغاء قرار الفصل ، وألزمت الجهة الإدارية بإعادة الوضع كما كان (أي عودة الوظف إلي الوظيفة ، وتعويضه) ، هنا الإدارة ملزَمة أن تعيد إصدار القرار بإلغاء الفصل وإرجاع الموظف.

الخلاصة : إذا صدر قرار من جهة الرقابية ، وتم إبلاغ الإدارة رسميًا به، فإن الإدارة ملزمة بتنفيذه، بما في ذلك إعادة إصدار القرار المعدّل أو الصحيح، حتى لو كان القرار السابق صادر منها .

المطلب الثاني/ أثر الإلغاء الجزئي على المراكز القانونية للأفراد

عندما يتم **إلغاء جزء من أي قرار إداري** ، فهذا معناه إنه يتم إلغاء جزء معين من القرار أو تعديله، بينما باقي القرار يظل سارياً ، وهنا يأتي السؤال، **ما ميصير مراكز الأفراد القانونية اللي كانت مبنية على القرار قبل التعديل؟ ، فـإذا كان للإلغاء الجزئي أثر على حق مكتسب** ، فيمكن أن يتسبب ذلك في إرباك أو تغيير وضع الشخص (مثلاً شخص حصل على ترخيص بموجب النظام الملغى جزئياً) ، **أما إذا لم يكن للإلغاء أي أثر على الجزء اللي يستند عليه حق الفرد**، فهنا

غالبًا يظل المركز القانوني مستقر ولا يتغير ، لذلك ، دائمًا القضاة والمشرعين ينظرون في مدى **تعلق الإلغاء بحقوق الأفراد واستقرار أوضاعهم** قبل أن يقررون الأثر القانوني النهائي له.

الفرع الأول / مراكز المستفيدين و المتضررين من القرار

- **مركز المستفيد من القرار الأصلي :**

المستفيد من الإلغاء الجزئي للقرار الإداري : هو كل من نال حقًا أو ميزة بموجب القرار الإداري قبل الإلغاء الجزئي [50] ، وعند الإلغاء الجزئي ، إذا لم يتأثر الجزء الذي يستند عليه حق المستفيد، يظل مركزه قانوني وثابت ، فإذا شمل الإلغاء الجزء الذي كوّن حقه، يتغير مركزه وقد يفقد بعض الحقوق أو كلها ، **ومثالاً لذلك :** أذا تم نقل موظف إلى جهة أفضل بقرار إداري، ثم أُلغي هذا النقل جزئيًا [51] ، وذلك في حال كان هذا الموظف هو المعني بالإلغاء، فهو يتأثر ويخسر ميزة النقل.إذن ، يتضح تأثير ذلك علي الموظف المستفيد من القرار في حالتين :

- الحالة الأولى:

إذا لم يشمل الإلغاء الجزء الذي كوَّن حقه ، يبقى مركزه القانوني سليم وثابت ، كصدور قرار بترقية ثلاث موظفين، وأُلغي ترقية واحد فقط. البقية لا يتأثرون.

- الحالة الثانية:

إذا شمل الإلغاء الجزء الذي كوَّن حقه يتأثر مباشرة ، وقد يُلغى حقه تمامًا ، أو يُعاد تعيينه في مستوى أدنى ، أو تُسحب منه الميزة التي حصل عليها ، وبالتالي يفقد مركزه القانوني أو يتغير جذريًا .

وتطبيقاً لذلك : قضت المحكمة الإدارية العليا بمصر في أحد الوقائع ، حيث قرر الموظف (كان وكيلاً لمديرية القوى العاملة بالفيوم) استحقاق **بدل تمثيل مالي** منذ تاريخ نُدبه في 1995/5/2، ولكن الإدارة امتنعت عن منحه ، حيث حكمت محكمة القضاء الإداري بمنحه البدل من تاريخ الندب وحتى نهاية خدمته ، وقد طعنت الإدارة على الحكم بزعم أن التعيين كان بالندب فقط وليس بالتعيين الكامل، ولكن المحكمة الإدارية العليا رفضت الطعن وأكدت: مناط استحقاق البدل هو ممارسة الوظيفة بالفعل، لا الاكتفاء بالشغل بحكم التعيين... وقد شغل الطاعن الوظيفة فعليًا منذ 1995/6/1، فيستحق البدل منذ 1995/5/2 " .[52]

النتيجة القانونية:

الإلغاء الجزئي للقرار الإداري السابق (امتناع الإدارة عن صرف البدل) أدى إلى **سحب ميزة مالية** كانت قد تُركت بلا دفع ، وبمقتضى الحكم ، **تغيّر مركز الموظف القانوني جذريًا** :من موظف لم يحصل على حق، إلى موظف بات يستحق بدلًا مالياً بأثر رجعي وتعديل حالته المالية الإدارية.

وخلاصة القول : أن المستفيد من القرار يكتسب حقًا ، إذا لم يمسّه الإلغاء الجزئي ، و مركزه آمن ، فإذا شمله الإلغاء أضحي مركزه يتغير وقد يتضرر.

- **مركز المتضرر من القرار الأصلي :**

المتضرر من القرار الأصلي : هو من تضرر أو تأثر سلبًا بالقرار الإداري قبل الإلغاء.، فعند الإلغاء الجزئي ، إذا شمل الإلغاء الجزء الذي تسبب له بالضرر، فهنا يتحقق له إنصاف قانوني ، وقد يستعيد مركزه القانوني أو يُفتح له المجال للمطالبة بالتعويض [53]، **ومثالاً لذلك** ، شخص تضرر من منح ترقية لزميله بشكل غير قانوني، فإذا أُلغيت الترقية جزئيًا ، قد يُعاد له الحق في المنافسة.

وتطبيقاً لذلك : أصدرت **محكمة القضاء الإداري العراقية** - التابعة لمجلس الدولة في الدعوى رقم **٧٩/ق/٢٠١٢**، حيث طعن أحد الموظفين في قرار ترقية زميل له، بحجة مخالفة شروط المفاضلة وتقييم الأداء ، وقد جاء في حيثيات الحكم: " إن قرار الترقية المطعون فيه، وإن اتصل بعدد من الموظفين، إلا أن ما شابه من عيب في جانب أحدهم لا يستلزم إلغاء القرار برمته، بل يكفي إلغاء أثره بالنسبة للموظف الذي تمت ترقيته خلافًا للأصول، تحقيقًا للعدالة والمساواة"...

أهمية التفرقة بين المراكز في حالة الإلغاء الجزئي :

تكمن أهمية التفرقة بين المراكز القانونية للأفراد في حالة الإلغاء الجزئي فيما يلي :[54]

1. تحديد من له مصلحة قانونية بالطعن أو الدفاع عن القرار.
2. يساعد في توجيه الأثر الرجعي أو الفوري للإلغاء.
3. يحمي الأفراد من الضرر غير المشروع الناتج عن الإلغاء أو استمراره.

صفوة القول : أن الإلغاء الجزئي ليس فقط تعديلًا إداريًا، بل هو عملية دقيقة تؤثر على مراكز قانونية قائمة، يجب التعامل معها بحذر ، فالقانون الإداري يشترط تحقيق التوازن بين استقرار المراكز القانونية ومشروعية القرارات، وهذا ما يجعل دراسة المستفيد والمتضرر من الإلغاء الجزئي أمرًا في غاية الأهمية.

الفرع الثاني / مبدأ حماية الحقوق المكتسبة

- **الحق المكتسب:**

"هو الحق الذي حصل عليه الفرد من قرار إداري مكتمل الشروط، وتم تنفيذه وبدأ الفرد بممارسته فعليًا " ، ومثالاً لذلك : الشخص الذي تم تعيينه، واستلم عمله، وصرف راتبه، هنا يكون قد اكتسب حقًا وظيفيًا لا يُمسّ إلا بشروط[55].

ويُعد مبدأ حماية الحقوق المكتسبة من الركائز الأساسية في القانون الإداري ويعني ذلك : أنه لا يجوز للإدارة أن تسحب أو تلغي أو تعدل قرارًا إداريًا، إذا كان القرار قد خلق حقًا مكتسبًا للفرد، إلا في حالات استثنائية ووفقًا للقانون ،إلا في حالات صدور القرار عن غش أو تدليس ، وجود مخالفة جسيمة للنظام ،تدخل مصلحة عامة قوية جدًا تستدعي التعديل[56].

- **علاقة الإلغاء الجزئي بمبدأ حماية الحقوق المكتسبة :**

إذا تم الإلغاء الجزئي لقرار إداري وكان ذلك الجزء الملغى يتعلق بحق مكتسب للفرد، فيجب تطبيق مبدأ الحماية.
حالتان أساسيتان[57]:

1. إذا لم يمسّ الإلغاء الحق المكتسب:

يبقى المركز القانوني سليمًا، ولا يجوز المساس به ، فلو صدر قرار بإلغاء شيء معين (مثل ترخيص أو عقد أو امتياز)، لكن هذا الإلغاء ما يمس الحق الذي اكتسبه شخص قبل الإلغاء، **فالحق يظل كما هو بدون تغيير.**

2. إذا شمل الإلغاء جزءًا كوّن ذلك الحق:

يُمنع المساس به، ما لم تكن هناك حالة استثنائية ، مثلًا مصلحة عامة معتد لها أو تهديد خطيرللنظام العام –فيمكن وقت ذلك أن يصير هناك استثناء، ويتم المراجعة أو الإلغاء للحق حتى لو جزئيًا ، لتجاوزه الأخطاء .

مثالاً لذلك ، لو صدر قرار إداري لشخص ما من البلدية يسمح له بالبناء لإنشاء محل بيع أطعمة على أرض معينة ، والقرار يتكوّن من عدة عناصر : كالسماح بالبناء ، والسماح باستخدام الأرض كمطعم ، وترخيص تشغيل لمدة 10 سنوات وبعد فترة، قررت الدولة الغاء نظام تشغيل المطاعم في هذه المنطقة ، **فالقرار الجديد شمل جزء من الحق اللي اكتسبه هذا الشخص ترخيص التشغيل .**

ففي الحالة الطبيعية:

ومن المفترض أن عدم مقدرة الدولة علي سحب هذا الترخيص ، لأنه جزء من حق تكوّن لها بالفعل. لكن ، **في الحالة الإستثنائية** ، مثلاً لو كانت منطقة ما تحوّلت لمنطقة سكنية خطرة، أو بها مشاكل صحية – فيمكن السماح بإلغاء الترخيص، **كاستثناء فقط.**

وتطبيقاً لذلك : الحكم صادر عن **محكمة قضاء الموظفين (العراقية)**، بإعادة موظف فُصل بغير وجه حق، وألزمت الإدارة بإعادة وضعه إلى ما كان عليه من تاريخ الفصل، مع صرف كامل مستحقاته المالية منذ ذلك التاريخ. وأكدت المحكمة أن : "رد الحقوق المكتسبة وإعادة البناء الإداري لا يتم إلا عبر إصدار قرار إداري رسمي يستند إلى الحكم، وليس عبر تصرف إداري شفهي أو غير موثق " .[58] وبناء عليه، جاءت الإجراءات الإدارية لتأخذ شكلًا رسميًا، حيث صدر قرار إعادة التعيين من السلطة المختصة استنادًا إلى الحكم المكتوب، وهو ما أعاد للموظف مركزه القانوني بشكل كامل.والقاعدة المستخلصة هنا ، أن الحق المكتسب لا يُمسّ إلا وفقًا لضوابط مشددة... ولا يكفي مجرد رغبة الإدارة في التعديل.

- **أهمية حماية الحقوق المكتسبة :**

1. تحقيق الأمن القانوني والاستقرار :[59] ومعني ذلك أن يشعر الشخص بالأمن القانوني في الدولة ، وضمان الحفاظ علي حقوقه من جور أي قرار إداري ، ومثالاً لذلك : إذا تم الحصول على رخصة محل ، وفجأة قامت البلدية بسحب هذه الرخصة بدون سبب ، هنا يشعر الشخص المسحوب منه الرخصة بالخطر ، ولا يشعر بالإستقرار سواء في عمله أو استثماره ، فالحماية هنا تعني عدم حدوث مفاجآت قانونية مزعجة .
2. منع التعسف في استخدام السلطة :[60] عندما تكون السلطة في يد الإدارة ، يمكن أن تُستخدم بطريق الخطأ ، إذا ما كان هناك حدود ، وحماية الحقوق المكتسبة تمنع المسؤول من إصداره لقرارات غير عادلة ، فبدون هذه الحماية ، يمكن في كل يوم صدور قرار جديد ، يضيع بعض حقوق الافراد .
3. تعزيز الثقة بين الأفراد والإدارة :[61]

فعندما يدرك المواطن عدم قيام الدولة بسحب حقه الذي أكتسبه قانوناً منه ، فيبدأ أن يثق فيها ويستثمر ويتعاون ، والنتيجة ، نشوء بيئة قانونية مستقرة، واستثمارات ، وعمل، وتنمية .

4. منع فوضى القرارات العشوائية :[62]

إذا لم يكن هناك احترام للحقوق المكتسبة، يصير كل قرار إداري قابل للتغيير والإلغاء بحسب هوي الإدارة ، اوتتحول الإدارة إلى فوضى ، وهذا يؤدي إلي خشية الناس من أي مشروع أو التعامل الرسمي ، فحماية الحقوق ، تقنين الأمور ، وتنهي الفوضى.

صفوة القول : يُمثل مبدأ حماية الحقوق المكتسبة خط الدفاع الأول في وجه أي إلغاء جزئي قد يضر بحقوق الأفراد التي وُلدت بشكل مشروع. لذلك ، يجب على الإدارة والقضاء الالتزام بهذا المبدأ، حفاظًا على استقرار الحياة القانونية، وتحقيقًا للعدالة بين الأفراد.

الخاتمة

من خلال هذا البحث، تبيّن أن الإلغاء الجزئي للقرار الإداري هو وسيلة قانونية مهمة لتحقيق التوازن بين مبدأ المشروعية واستمرارية المرفق العام. فعندما يحتوي القرار الإداري على عناصر قانونية صحيحة وأخرى معيبة، فإن الإلغاء الجزئي يتيح تصحيح الخطأ دون هدم القرار بأكمله، مما يضمن الكفاءة والعدالة في آنٍ واحد ، وقد تم تحليل شروط هذا الإلغاء، وموقف القضاء الإداري منه، وأثره على باقي أجزاء القرار ، كما تم إبراز التحديات القانونية التي تصاحب تطبيقه، خصوصًا في مسألة تحديد مدى استقلالية الجزء الملغى عن القرار الكلي.

النتائج:

1. الإلغاء الجزئي أداة فعالة لتصحيح الأخطاء دون المساس بسلامة القرار بالكامل.
2. نجاح الإلغاء الجزئي يعتمد على قابلية فصل الجزء المعيب عن باقي القرار دون أن يخل بوحدته أو هدفه.
3. القضاء الإداري أبدى تباينًا في مواقفه، لكن هناك ميل متزايد لقبول هذا النوع من الإلغاء عند توفر شروطه.
4. لا يزال هناك نقص تشريعي واضح في بعض الأنظمة القانونية بشأن تنظيم الإلغاء الجزئي.

المقترحات :

1. نقترح إضافة نص قانونية صريح يشير الإلغاء الجزئي للقرار الإداري للمادة 7 من قانون مجلس الدولة العراقي رقم 65 لسنة 1979 . .
2. تدريب القضاة والإداريين على تحليل القرارات الإدارية بشكل تجزيئي عند الضرورة، لضمان تطبيق عادل لهذا النوع من الإلغاء.
3. دعم استخدام الإلغاء الجزئي كوسيلة لحماية الحقوق وتقليل الآثار السلبية الناتجة عن إلغاء القرار بالكامل.
4. تشجيع الدراسات الفقهية والقضائية حول الموضوع لإثراء النقاش القانوني وتطوير المفاهيم الإدارية.
5. تشجيع القضاء الإداري العراقي (محكمة القضاء الإداري – مجلس الدولة) على ترسيخ مبدأ الإلغاء الجزئي من خلال أحكام صريحة وواضحة تتبنى هذا المفهوم ، وخاصة في المنازعات الوظيفية وقرارات العقوبات الإدارية.
6. دعم البحوث الجامعية التي تُعنى بتحليل قابلية القرار الإداري للتجزئة، وتقييم الآثار القانونية للإلغاء الجزئي مقارنة بالإلغاء الكلي، خاصة في ضوء مبادئ العدالة الإدارية.
7. إعداد دليل إجرائي في إطار عمل مجلس الدولة لتحديد نماذج القرارات الإدارية التي تُعد قابلة للتجزئة من حيث الشكل والمضمون، لتيسير التعامل القضائي والإداري معها.

الهوامش

[1] - عرفته المحكمة الإدارية العليا المصرية في حكمها بجلسة ١٩٩٦/٣/٢٦ وبجلسة ١٩٨٤/٦/٢٣ ،وبجلسة ١٩٧٩/١/١٧ بأنه "إفصاح جهة الإدارة في الشكل الذى يحدده القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث أثر قانوني معين ممكن وجائز قانوناً ا حالاً ومباشرة ابتغاء تحقيق المصلحة العامة .

[2] - Maurice Hauriou , Precis de droit administrative 12eme ed. 1933, *Dalloz Bibliotheque Dalloz 28 Novembre 2002* , p. 373 et suiv .

"Toute declaration de volonté en vue de produire un effet de droit vis- a-vis des administrés emise par une autorité administrative (comprise dans la hierarchie ou dans la tutelle administrative) dans une forme executoire c'est a dire dans une forme qui entraine l'execution d'office"

[3] - ماجد راغب حلو ، القضاء الاداري ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، **1995** ، ص 350 .

[4] - شاب توما منصور، القانون الإداري ،مطبعة العراق ، جامعة بغداد ، العراق، ١٩٨٠ ،ص٤١٤ .

[5] - صابرين، علاء حسين ، التعديل الجزئي للقرار الإداري - دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية القانون، الجامعة العراقية ، 2019 ، ص. 14.

[6] -Jean Rivero et Jean Waline, *Droit administratif, 20e édition, Paris, Dalloz*, 2001, p. 235.

[7] -. Maurice Hauriou, *Précis de droit administratif et de droit public général*, 2e édition, Paris, Librairie du Conseil Général de Louis et autres Sirey, 1933 , p. 285.

[8] - ميرفت قاسم عبود ، مفهوم التعديل الجزئي للقرار الإداري وصوره ، جامعة القاهرة فرع الخرطوم ، المجلة القانونية ؛ المجلد 9، العدد 13 ، 31 مايو 2021 ، ص 4342 .

[9] - سليمان محمدالطماوي،القضاء الإداري،الكتاب الأول (قضاء الإلغاء)، الطبعة السابعة، دارالفكر العربي،القاهرة١٩٩٩،ص٨٨٩ .

[10] - رمزي طه الشاعر : تدرج البطلان في القرارات الإدارية (دراسة مقارنة)، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص ٥٦٠.

[11] - محمد احمد ابراهيم المسلماني: القرارات الادارية (دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٧، ص ١٢٧١.

[12] - عبد القادر خليل، نظرية سحب القرارات الإدارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1964، ص ١٢٩ .

[13] - رمزي طه الشاعر، مصدر سابق، ص 8 .

[14] - صابرين علاء حسين، مصدر سابق، ص ١٥.

[15] - عماد محمد عبد المحمدي ، عدم الرجعية في القرارات الإدارية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة المنصورة ، 2021 ، ص 158 .
[16] - فاروق رضوان الحربي، "الرجعية في القرارات الإدارية في دولة الإمارات العربية المتحدة ، " "دراسة نظرية تطبيقية"، منتدى المحامون للكتب والموضوعات والبرامج والمعلومات القانونية، ٢٠١٤ ، ص 43 .
[17] - محمد رفعت عبد الوهاب، "القضاء الإداري"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥ ، 264 .
[18] - محمد أنور حمادة، " القرارات الإدارية ورقابة القضاء "، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤ .
[19] - محمدأحمد إبراهيم المسلماني،الأثرالرجعي للقرارات الإدارية– دراسة مقارنة، ط١المركز العربي للنشروالتوزيع٢٠١٩ص 76
[20] - سامي جمال الدين ، الوسيط في دعوي إلغاء القرارات الإدارية ، منشأة المعارف السلسلة: الكتب القانونية ، الأسكندرية ، 2004 ، ص 56 :58 .
[21] - محمد ماهر أبو العينين ، دعوي الإلغاء أمام القضاء الإداري ، شروط قبول دعوي الإلغاء ، الكتاب الأول ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 1998 ، ص 354 .
[22] - سامي جمال الدين ، مرجع سابق ، ص 62 .
[23] - عبد العزيز خليفة ، قضاء الإلغاء ، اسس إلغاء القرار الإداري ، دار الكتاب الحديث ، الإسكندرية ، 2008 ، ص 174.
[24] - محمد سمير محمد جمعه، إلغاء القرارات الإدارية القابلة للانفصال، دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١١ ، ص 125.
[25] - Conseil d'État, 16 février 2009, Société Atom, n° 274000 – Recueil Lebon.
[26] - عبدالحميد كمال حشيش، القرارات القابلة للانفصال وعقود الإدارة، مجلة مصر المعاصرة، سنة ٥٧ص، ١٩٧٥، ٣٦٢ العدد، ٦٦ ، ص 658 .
[27] - حبيب إبراهيم حمادة الدليمي، القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن العقد الإداري ، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠١٦ ،ص٤٥.
[28] - **سليمان الطماوي**، *القرارات الإدارية*، دار الفكر العربي، القاهرة، ط5، 2006، ص412 وما بعدها.
[29] - رجب حسن عبد الكريم ، الإطار القانوني لقرينة صحة القرارات الإدارية في ضوء إتجاهات مجلس الدولة المصري ، مجلة مصر المعاصرة ، العدد 543 ، 2021 ، ص 18 .
[30] - أحمد بسام نايف السليحات ، الرقابة القضائية على القرارات الإدارية الضبطية للحاكم الإداري في النظام القانوني الأردني ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق - جامعة الشرق الأوسط ، 2024 ، ص 58 .
[31] - محمد أحمد إبراهيم المسلماني، مرجع سابق، ص٣٩ .
[32] - محمد سمير محمد جمعة، مرجع سابق، ص .٦٩ص، ٦٨
[33] - منى رمضان محمد بطيخ، إجراءات وطرق الطعن في القرارات الإدارية القابلة للانفصال في مجال العقود الإدارية، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، بدون مجلد، العدد الأول، ٢٠١ ، ص ، ١٦٧٦ ، .١٦٧٧ .
[34] - منى رمضان محمد بطيخ، المرجع السابق، ص ،١٦٧٧ ، 1678 . .
[35] - عاطف محمد شوقي سيد أحمد الشهاوي، القرارات الإدارية القابلة للانفصال في قضاء مجلس الدولة الفرنسي والمصري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠ ، ص.٥٩ .
[36] - عبدالله سيد أحمد أحمد، نظرية القرارات الإداريةالقابلة للانفصال في القانون الإداري،دكتوراه، كلية الحقوق،جامعة أسيوطص٣٣
[37] - سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1986 ، ص 253 .
[38] - محمد عبد الوهاب رفعت، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003 ، ص176
[39] - علي يوسف العلوان، نفاذ القرارات الإدارية وسرايتها بحق الأفراد في الأردن ، رسالة دكتوراه ، جامعة عمان ، العربية ، الأردن، 2005 ، ص 49 .
[40] - شولي نسرين ، الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص إدارة عامة، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2012 ، ص 234 .
[41] - محمد أحمد عطية، الطلبات المستعجلة أمام محاكم مجلس الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط2 ، ، 1996 ، ص241.
[42] - **إسماعيل صعصاع غيدان البديري** ، **رغيد عايد عبيد** ، أحكام الإلغاء الجزئي للقرار الإداري - دراسة مقارنة - **مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية** –كلية القانون، جامعة بابل ،لمجلد 13، العدد 1، الصفحات 55–90.
[43] - **المادة 7 ثانيًا – د** من **قانون مجلس شورى الدولة رقم 65 لسنة 1979 المعدّل بالقانون رقم 106 لسنة 1989** تنصّ على: " تختص محكمة القضاء الإداري بالنظر في صحة الأوامر والقرارات الإدارية التي تصدر من الموظفين والهيئات في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي" .
[44] - محكمة القضاء الاداري ، القرار رقم 137 ، قضاء اداري/ تاريخ 2012/5/23، قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة، مطبعة الوقف الحديثة ، 2012، ص. 336 .
[45] - حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم 2035 لسنة 46 قضائية، جلسة 2004/1/17، منشور في: مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ص. 88.
[46] - الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص إدارة عامة، شولي نسرين، مرجع سابق ، ص 327 .
[47] - إسماعيل إبراهيم البدوي ، الحكم القضائي في الدعوى الإدارية ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012 ، ص 326.

[48] - حسن السيد بسيوني ، دور القضاء في المنازعة الإدارية، دار عالم الكتاب، القاهرة، مصر، 1993 ، ص 176 .
[49] - حمدي ياسين عكاشة، المرافعات الإدارية في قضاء مجلس الدولة ، منشأ المعارف ، الإسكندرية، 1998 ، ص 265 .
[50] - رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الخصومة الإدارية، الإستعجال الإداري، الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية، ج 2 ط 3 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2013 ، ص 321 .
[51] - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، تنفيذ االحكام الإدارية واشكالا ته الوقفية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009 ، ص 298 .
[52] - **في الطعن رقم 2039 لسنة 51 قضائية** أمام المحكمة الإدارية العليا .
[53] - عبد الغني بسيوني عبد الله ، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 1997 ، ص 218 .
[54] - علي حمود القيسي، القضاء الإداري وقضاء المظالم، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 1999 ، ص 43 .
[55] - عثماني عبد الرحمان، صلاحية وسلطات القاضي الإداري في مواجهة الإدارة الممتنعة عن التنفيذ، مجلة الدراسات الحقوقية مجلة محكمة واكاديمية متخصصة، تصدر عن مخبر حماية حقوق الانسان بين النصوص الوطنية وواقعها في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر، العدد 2 ، 2014 ، ص 576 .
[56] - بوحديد فارس، امتناع الإدارة العامة عن تنفيذ احكام الإلغاء، دراسة مقاربة، التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة سكيكدة ، العدد 36 ، ص 366 .
[57] - حميد شاوش، آسيا بورجيبة، سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، الملتقى الدولي الثامن حول التوجيهات الحديثة للقضاء الإداري ودوره في إرساء دولة القانون، جامعة ماي ، 7 مارس ، 2018 ، ص 543 .
[58] - مهدب غازي فيصل ،شرح احكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم(14) لسنة 1991مطبعة العزة ، 2001
[59] - هدير قنيفي ، صفاء مغلوط ، سلطات القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية تخصص منازعات إدارية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ماي ،الجزائر ، 2017 ، ص 138 .
[60] - بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، طبعة ثانية مزيدة، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2022 ،ص 297 .
[61] - محمد رفعت عبد الوهاب ، أصول القضاء الاداري، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2008 ، ص 67 .
[62] - محمد فؤاد الباسط، القرار الإداري، دار الفكر الجامعي ، الأسكندرية 2005 ، ص 373 .

قائمة المراجع

كتب قانونية :

1. إسماعيل إبراهيم البدوي ، الحكم القضائي في الدعوى الإدارية ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012.
2. بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإج ارءات المدنية والإدارية، طبعة ثانية مزيدة ، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2022 .
3. حبيب إبراهيم حمادة الدليمي، القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن العقد الإداري ، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠١٦.
4. حسن السيد بسيوني ، دور القضاء في المنازعة الإدارية، دار عالم الكتاب، القاهرة، مصر، 1993 .
5. حمدي ياسين عكاشة، المرافعات الإدارية في قضاء مجلس الدولة ، منشأ المعارف ، الإسكندرية ، 1998.
6. رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الخصومة الإدارية، الإستعجال الإداري، الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية، ج 2 ط 3 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2013.
7. رمزي طه الشاعر : تدرج البطلان في القرارات الإدارية (دراسة مقارنة)، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦ .
8. سامي جمال الدين ، الوسيط في دعوي إلغاء القرارات الإدارية ، منشأة المعارف السلسلة: الكتب القانونية ، الأسكندرية ، 2004.
9. سامي جمال الدين ، الوسيط في دعوي إلغاء القرارات الإدارية ، منشأة المعارف السلسلة: الكتب القانونية ، الأسكندرية ، 2004.
10. **سليمان الطماوي**، *القرارات الإدارية*، دار الفكر العربي، القاهرة، ط5، 2006.
11. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول (قضاء الإلغاء)، الطبعة السابعة، دار الفكر العربي، القاهرة ، 1986.
12. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1986.
13. شاب توما منصور، القانون الإداري ،مطبعة العراق ، جامعة بغداد ، العراق، ١٩٨٠ .
14. شولي نسرين ، الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص إدارة عامة، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2012.
15. عبد العزيز خليفة ، قضاء الإلغاء ، اسس إلغاء القرار الإداري ، دار الكتاب الحديث ، الإسكندرية ، 2008.
16. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، تنفيذ االحكام الإدارية واشكالا ته الوقفية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009.
17. عبد الغني بسيوني عبد الله ، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 1997 .
18. عبد القادر خليل، نظرية سحب القرارات الإدارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1964 .
19. علي حمود القيسي، القضاء الإداري وقضاء المظالم، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 1999.
20. علي يوسف العلوان، نفاذ القرارات الإدارية وسرايتها بحق الأفراد في الأردن ، رسالة دكتوراه ، جامعة عمان ، العربية ، الأردن، 2005.
21. فاروق رضوان الحربي، "الرجعية في القرارات الإدارية في دولة الإمارات العربية المتحدة ، " دراسة نظرية تطبيقية"، منتدى المحامون للكتب والموضوعات والبرامج والمعلومات القانونية، ٢٠١٤ .
22. ماجد راغب حلو ، القضاء الاداري ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 1995 .
23. محمد احمد ابراهيم المسلماني:القرارات الادارية (دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية)،دارالفكرالجامعي،الاسكندرية٢٠١٧
24. محمد أحمد إبراهيم المسلماني، الأثر الرجعي للقرارات الإدارية – دراسة مقارنة، ط١ المركز العربي للنشر والتوزيع، ٢٠١٩.
25. محمد أحمد عطية، الطلبات المستعجلة أمام محاكم مجلس الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط2 ، 1996.
26. محمد أنور حمادة، " القرارات الإدارية ورقابة القضاء "، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤ .
27. محمد رفعت عبد الوهاب ، أصول القضاء الاداري، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية 2008 .

28. محمد رفعت عبد الوهاب، "القضاء الإداري"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥ ، 264 .
29. محمد عبد الوهاب رفعت، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003.
30. محمد فؤاد الباسط، القرار الإداري، دار الفكر الجامعي ، الأسكندرية 2005.
31. محمد ماهر أبو العينين ، دعوي الإلغاء أمام القضاء الإداري ، شروط قبول دعوي الإلغاء ، الكتاب الأول ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 1998 .
32. مهدب غازي فيصل ، شرح احكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم(14) لسنة 1991 ، مطبعة العزة ، 2001 .

رسائل دكتوراه :

1. عاطف محمد شوقي سيد أحمد الشهاوي ، القرارات الإدارية القابلة للانفصال في قضاء مجلس الدولة الفرنسي والمصري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2000.
2. عبدالله سيد أحمد أحمد، نظرية القرارات الإدارية القابلة للانفصال في القانون الإداري، دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط .
3. عماد محمد عبد المحمدي ، عدم الرجعية في القرارات الإدارية،رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق جامعة المنصورة ،2021
4. محمد سمير محمد جمعة، إلغاء القرارات الإدارية القابلة للانفصال، دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة ، ٢٠١١ .
5. محمد سمير محمد جمعه، إلغاء القرارات الإدارية القابلة للانفصال، دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١١.

رسائل ماجستير :

1. أحمد بسام نايف السليحات ، الرقابة القضائية على القرارات الإدارية الضبطية للحاكم الإداري في النظام القانوني الأردني ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق - جامعة الشرق الأوسط ، 2024 .
2. رجب حسن عبد الكريم ، الإطار القانوني لقرينة صحة القرارات الإدارية في ضوء إتجاهات مجلس الدولة المصري ، مجلة مصر المعاصرة ، العددر 543 ، 2021.
3. صابرين، علاء حسين ، *التعديل الجزئي للقرار الإداري - دراسة مقارنة* ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية القانون، الجامعة العراقية ، 2019.
4. ميرفت قاسم عبود ، مفهوم التعديل الجزئي للقرار الإداري وصوره ، جامعة القاهرة فرع الخرطوم ، المجلة القانونية ؛ المجلد 9، العدد 13 ، 31 مايو 2021 ، ص 4342 .
5. هدير قنيفي ، صفاء مغلوط ، سلطات القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية تخصص منازعات إدارية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ماي ،الجزائر ، 2017 .

دوريات :

1. **إسماعيل صعصاع غيدان البديري ، رغيد عايد عبيد** ، أحكام الإلغاء الجزئي للقرار الإداري - دراسة مقارنة **- مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية** –كلية القانون، جامعة بابل ،لمجلد 13، العدد 1.
2. بوحديد فارس، امتناع الإدارة العامة عن تنفيذ احكام الإلغاء، دراسة مقاربة، التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة سكيكدة ، العدد 36 ، ص 366 .
3. حميد شاوش، آسيا بورجيبة، سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، الملتقى الدولي الثامن حول التوجيهات الحديثة للقضاء الإداري ودوره في إرساء دولة القانون، جامعة ماي ، 7 مارس ، 2018.
4. عبدالحميد كمال حشيش، القرارات القابلة للانفصال وعقود الإدارة، مجلة مصر المعاصرة، ، العدد، ٦٦ ، ١٩٧٥.
5. عثماني عبد الرحمان، صلاحية وسلطات القاضي الإداري في مواجهة الإدارة الممتنعة عن التنفيذ، مجلة الدراسات الحقوقية مجلة محكمة واكاديمية متخصصة، تصدر عن مخبر حماية حقوق الانسان بين النصوص الوطنية وواقعها في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر، العدد 2 ، 2014 ، ص 576 .
6. منى رمضان محمد بطيخ، إجراءات وطرق الطعن في القرارات الإدارية القابلة للانفصال في مجال العقود الإدارية، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، بدون مجلد، العدد الأول، ٢٠١ ، ص ، ١٦٧٦ ، ١٦٧٧.

أحكام قضائية :

1. حكم محكمة القضاء الاداري العراقية ، القرار رقم 137 ، قضاء اداري/ تاريخ 2012/5/23، قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة، مطبعة الوقف الحديثة ، 2012 .
2. حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم 2035 لسنة 46 قضائية، جلسة 2004/1/17، منشور في: مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية.
3. الطعن رقم 2039 لسنة 51 قضائية أمام المحكمة الإدارية العليا .
4. حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في حكمها بجلسة ١٩٩٦/٣/٢٦ وبجلسة ١٩٨٤/٦/٢٣ ،وبجلسة ١٩٧٩/١/١٧

مراجع أجنبية :

1. Conseil d'État, 16 février 2009, Société Atom, n° 274000 – Recueil Lebon
2. Jean Rivero et Jean Waline, *Droit administratif, 20e édition, Paris, Dalloz*, 2001.
3. Maurice Hauriou , Precis de droit administrative 12eme ed. 1933, *Dalloz Bibliotheque Dalloz 28 Novembre 2002* , p. 373 et suiv .
4. Maurice Hauriou, *Précis de droit administratif et de droit public général*, 2e édition, Paris, Librairie du Conseil Général de Louis et autres Sirey, 1933